مُقوّمات المحافظة على الأمن الاجتماعي بين الجيران في السنة النبوية

د. محمد عودة الحوري* د. محمد رضا الحوري**

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٤/٢٦م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/٧/١٢م

ملخص

يتناول هذا البحث الحديث عن عناية الإسلام بترسيخ الأمن المجتمعي بين أفراد المجتمع من خلال إرساء مُقوّمات المُحافظة على الأَمْن الاجتماعي بين الجيران، وتبين لنا أن الإسلام بمصدريه القرآن الكريم والسنة المطهرة قد تضمّنا مقومات كفيلة بتحقيق الأمن المجتمعي والمحافظة عليه هي: المقوم الإيماني، والمقوم الأخلاقي والسلوكي، والمقوم الاقتصادي، ولما كان المقصود تحقيق الأمن لأفراد المجتمع جميعا من المسلمين وغيرهم اتسم الخطاب النبوي بالعموم؛ ليتناول جميع الفئات.

Abstract

This study addresses Islam strong consideration to establishing social security among society members by laying the foundations for social security maintenance among neighbors. It was found that Islam ،and in both its main sources represented by the Holy Quran and Sunnah have contained messages able to achieve and maintain social security including faith potential ،social potential and economic potential. As the main objective is to achieve security for all society members (Muslims and non-Muslims) ،the address in this respect was general to include all groups.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، القائل: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ**﴾[الروم: ٢٢].

والصلاة والسلام الأتمان، الأكملان، الزكيان، الطيبان، المباركان، على أكمل الخلق، وأفضل المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعه إلى يوم الدين، الذي صور حاله والناس أجمعين بقوله: (إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا؛ فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ؛ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ، وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا. فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّار، وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا)[1] وبعد ،،،

فيعدّ تحقيق عمارة الأرض، وإصلاحها، وإرساء الأمن بين الناس –على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأحوالهم– من مقاصد الرسالات السماوية، وهو من أعظم النّعم التي يمنّ الله تعالى بها على عباده، أجمعين، وقد جعله الله تعالى موجباً –عند العقلاء– يدعو لعبادته، قال تعالى: ﴿**فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**﴾[قريش ٣-٤].

وأرسل نبيّنا ﷺ، على فترة من الرسل، انحرف فيها البشر عن مناهج الخير وطرائقه، ورضوا بالشر وسبله؛ فتناحروا، وتخاصموا، وفسدت ذات بينهم حتى اقتتلوا. ويعدّ ذهاب الأمن نوعا من الابتلاءات التي يختبر الله بها عباده ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ**

* أستاذ مشارك، قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

* أستاذ مشارك، قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾[البقرة: ١٥٥].

وإننا لنجد اليوم هذا البلاء **(بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ) (وَالْجُوعِ)** والذي يسمى اليوم بانعدام الأمن المجتمعي- وهو سنة كونية ثابتة لمن يحيد عن منهج الله تعالى-، قد وقع في بعض بلاد المسلمين بين أفراد المجتمع الواحد؛ فاعتدى كل واحد على الآخر؛ حتى اعتدى الجار على جاره؛ بل والأخ على أخيه. فنتج عن ذلك **(وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ)**، فقتلت الأنفس البريئة، وانتهكت أعراض العفيفات الطاهرات، وشرد الأولاد والأمهات، فَتَاهَ الناس في الأرض، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

مشكلة البحث:

يمكن تلخيص مشكلة البحث بالأسئلة الآتية: هل اعتنت السنة النبوية بتحقيق الأمن المجتمعي بين الجيران والحفاظ عليه؟ وهل وضعت السنة مقومات تمثل ذلك؟ ما طبيعة هذه المقومات؟ وهل هي ممكنة التطبيق؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية موضوع البحث من خلال: بيان منهج السنة النبوية في تحقيق الأمن المجتمعي بين الجيران والحفاظ عليه؛ وتحديد المقومات التي تمثل ذلك، ثم توضيح طبيعة هذه المقومات، والتأكيد على أنها واقعية، ممكنة التطبيق.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التأصيل لقضية الحفاظ على الأمن المجتمعي بين الجيران، وذلك من خلال جمع الأحاديث المحتجِّ بها، الواردة في الجوار والجار، وإكرامه، واستخلاص المعاني والمقومات التي تضمنتها هذه الأحاديث، التي كان من شأنها إدامة الأمن بين الجيران، كما يهدف البحث إلى حثّ أبناء المجتمع الإسلامي من المسلمين وغير المسلمين، لتفعيل هذه المعاني والمقومات في حياتهم العملية؛ للحفاظ على نعمة الأمن.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج الاستقرائي؛ وذلك بجمع المادة العلمية من مظانها المعتمدة عند أهل الفن، ثم المنهج التحليلي الاستنباطي؛ لتحليل النصوص واستنباط المعاني والفوائد.

الدراسات السابقة:

من خلال التتبع، وسؤال أهل العلم من المختصين، والبحث في المصادر الإلكترونية، والشبكة العنكبوتية، لم نقف على عمل علمي، يعالج قضية هذا البحث بهذه الطريقة[٢]، وإن وجدت دراسات تعالج قضية الأمن المجتمعي بشكل عام، منها:

- مؤتمر: الأمن المجتمعي: تطلعات وتحديات، الذي عقده المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مملكة البحرين، في ٢٩-٢٠٠٧/١٠/٣١م.
- كتاب: مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام للدكتور محمد عمارة.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في تمهيد، وثلاثة مباحث، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة.

المقدمة: وفيها مشكلة البحث وأهميته وأهدافه ومنهجه.

التمهيد: وفيه مفهوم الأمن الاجتماعي ومكانة الجوار في الكتاب والسنة.

المبحث الأول: المقوّم الإيماني، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: حرمة الإخلال بأمن الجار وأثر ذلك في إيمان العبد.

المطلب الثاني: عدّ الإخلال بأمن الجار سبباً للعقاب الإلهي، وإن كثرت صلاة المرء وصيامه.

المطلب الثالث: جعل الخصومة بين الجيران من أول الخصومات التي يفصل فيها يوم القيامة

المطلب الرابع: رفعُ مكانة المحسن إلى جاره أو الصابر على أذى جاره.

المطلب الخامس: عَدُّ ظهور أذى الجار من علامات اقتراب الساعة.

المبحث الثاني: المقوّم الأخلاقي والسلوكي، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: حفظ عرض الجار

المطلب الثاني: التيسير على الجار.

المطلب الثالث: الهدية للجار.

المطلب الرابع: إكرام الجار والإحسان إليه

المطلب الخامس: مراعاة مشاعر الجار.

المطلب السادس: تقديم مصلحة الجار

المبحث الثالث: المقوم الاقتصادي، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حفظ مال الجار.

المطلب الثاني: تحقيق الكفاية الغذائية اليومية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج التي توصل إليها البحث.

تمهيد: مفهوم مقومات الأمن الاجتماعي ومكانة الجوار في الكتاب والسنة:

أولاً: مفهوم مقومات الأمن الاجتماعي في اللغة والاصطلاح:

١) **مفهوم المقوم:** مأخوذ من قوم، وقِوامُ كل شيء: "ما استقام به"[٣]. القوام: "لما يقوم به الشيء أي يثبت"[٤].
وعليه فإن مقصودنا بالمقومات: ما يستقيم به الأمن الاجتماعي ويثبت.

٢) **الأمن لغة:** مصدره أَمِنَ يأمن فهو آمن، والأمان ضد الخوف، كما يعني الاستقرار والسلامة والبعد عن المخاطر، فهو الطمأنينة والاطمئنان بعدم توقع مكروه في الزمن الحاضر والآتي، وضده الخوف الذي يعني الفزع وفقدان الاطمئنان[٥].

٣) **الأمن اصطلاحاً:** تناول كثيرٌ من الباحثين مصطلح الأمن بالتعريف، ومن أبرز تعريفاتهم قول المفكر محمد عمارة: "هو الطمأنينة المقابلة للخوف والفزع والروع، في عالم الفرد والجماعة، وفي الحواضر ومواطن العمران، وفي السبل والطرق، وفي العلاقات والمعاملات، وفي الدنيا والآخرة جميعاً"[٦].

وبعد بحث واستعراض لمجموعة من التعريفات وجدنا أجمع التعريفات لمفهوم الأمن عند الفقهاء ما ذكرته الموسوعة

الفقهية الكويتية، قولها: "الأمن عند فقهاء المسلمين ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم، وينهض بأمتهم"(٧).

وتقديمنا لهذا التعريف لموافقته شمولية رسالة الإسلام وعالميتها وإنسانيتها، ولانسجامه التام مع تحقيق مقاصد الشريعة في الحفاظ على ضرورات الحياة.

وسيبنى البحث على هذا التعريف إن شاء الله.

٤) **مفهوم الاجتماعي:** عرفنا المقصود بالأمن في اللغة والاصطلاح، وهنا لا بد من الوقوف عند مصطلح "الاجتماعي" حتى نستطيع تحديد مفهوم الأمن الاجتماعي بوصفه مركباً إضافياً.

يقول د. محمد عمارة: وهو أي: الاجتماع –في الرؤية الإسلامية التي حددها ابن خلدون (ت ٧٣٢هـ)– مرادف في المعنى لمصطلح العمران الذي تندرج تحته كل مناحي الرسالة الإنسانية وسائر أصناف الأمانة التي حملها الإنسان عندما استخلفه الله ﷻ لعمارة هذا الوجود، فالاجتماع الإنساني هو عمران العالم، وهذا الاجتماع ضروري للنوع الإنساني، وإلا لم يكمل وجودهم وما أراده الله من إعمار العالم بهم واستخلافه إياهم، وهذا هو معنى العمران"(٨).

٥) **مفهوم (الأمن الاجتماعي) بوصفه مركباً إضافياً:** وعلى ضوء ذلك يعرف الأمن الاجتماعي بأنه: "هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضاً في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا"(٩).

والذي يظهر أن هناك تلازماً ما بين لفظ "الأمن" ولفظ "الاجتماعي"؛ لأن الأمن في فلسفة التشريع الإسلامي لا يكون إلا اجتماعياً، ويستحيل أن تقف حدوده عند حدود الفرد دون الاجتماع الشامل للأفراد ضمن الجماعة، إذ الإسلام دين الجماعة، وفلسفته التشريعية جمعت بين المسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية، بحيث لا تتغوّل واحدة على الأخرى، وعليه فإن أي اختلال في الأمن الاجتماعي يترتب عليه زوال أمن الفرد(١٠).

ولقد كان لعلماء الإسلام ومفكريه منذ القدم قصب السبق في توسيع مظلة الأمن، بحيث يشمل آفاقاً رحيبة؛ فقد استخدموا عبارات تدل على هذه الشمولية والرحابة، مثل: "الأمن المطلق" أو "العام"، وهي عبارات ترادف في الاصطلاح المعاصر (الأمن الاجتماعي) ومن هؤلاء: الماوردي والغزالي(١١).

ثانياً: مكانة الجوار في الكتاب والسنة:

١) مفهوم الجار وحده:

مفهوم الجوار: بيّن الراغب مفهوم الجار، فقال: "الجار: من يقرب مسكنه منك، وهو من الأسماء المتضايفة، فإنّ الجار لا يكون جاراً لغيره إلا وذلك الغير جار له، كالأخ والصديق، ولمّا استعظم حقّ الجار عقلاً وشرعاً عبّر عن كل من يعظم حقّه أو يستعظم حقّ غيره بالجار"(١٢).

وهو مفهوم لا يرتبط بالدين أو التدين، وقال الطبري مؤكدا على أن مفهوم الجوار عامٌّ يشملُ كلَّ جار: "وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ خَصَّ بَعْضَهُمْ مِمَّا احْتَمَلَهُ ظَاهَرُ التَّنْزِيلِ؛ فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: جَمِيعُهُمْ مَعْنِيُّونَ بِذَلِكَ، وَبِكُلِّهِمْ قَدْ أَوْصَى اللَّهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ"(١٣). وقد أكّد القرطبي ذلك بقوله: "الْوَصَاةُ بِالْجَارِ مَأْمُورٌ بِهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ"(١٤). ونقل عن العلماء قولهم: إن الأحاديث في إكرام الجار جاءت مطلقة غير مقيدة حتى الكافر كما بيّنا..(١٥).

وقال ابن حجر –رحمه الله–: "واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصّديق والعدوّ، والغريب والبلديّ، والنّافع والضّارّ، والقريب والأجنبيّ والأقرب دارا والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصّفات

الأول كلّها ثمّ أكثرها وهلمّ جرّا إلى الواحد، وعكسه من اجتمعت فيه الصّفات الأخرى كذلك"(١٦).

حدّ الجوار: يعد حد الجوار من الأمور المختلف فيها، ذلكم أنه لم يصح بتحديد حده خبر عن رسول الله ﷺ، ومن أجود ما قيل فيه ما نقل عن ابن العربي، قال: "حَدُّ الْجِوَارِ، فِي رِوَايَةٍ بَعْضِهِمْ مَرْفُوعًا، إِلَى أَرْبَعِينَ دَارًا، وَلَمْ يَثْبُتْ، وَعَنَوْا بِهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَهَذَا دَعْوَى لَا بُرْهَانَ عَلَيْهَا، وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ عِنْدَ النَّظَرِ أَنَّ الْجَارَ لَهُ مَرَاتِبٌ: الْأَوَّلُ الْمُلَاصَقَةُ، وَالثَّانِي الْمُخَالَطَةُ بِأَنْ يَجْمَعَهُمَا مَسْجِدٌ، أَوْ مَجْلِسٌ، أَوْ بُيُوتٌ، وَيَتَأَكَّدُ الْحَقُّ مَعَ الْمُسْلِمِ، وَيَبْقَى أَصْلُهُ مَعَ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْعَاصِي بِالتَّسَتُّرِ عَلَيْهِ"(١٧).

قلنا: وبالنظر في امتداد علاقة الجوار على أي حد فإنه سيدخل في مفهوم الجوار الأمم كلها، يقول الشيخ عطية سالم: "وإذا نظرنا إلى دائرة قطرها أربعون بيتاً، فهي حد الجوار، ولو نظرنا إلى جيران آخر بيت في هذه الدائرة، لوجدنا أن كل المدينة ستدخل في الجوار، ولا يبقى في المدينة العظمى بيت إلا وله جيران إلى أربعين بيتاً، وحد الجوار يشمل القرى، فكل قرية مجاورة للقرية الأخرى لها عليها حقوق الجوار، وكذلك حد الجوار يشمل الدول والأقطار، فتدخل كل دول العالم تحت هذا الحديث، ولو أدى كل جار حق جاره، لكان العالم كله متواصلاً كخيوط الشبكة" (١٨).

ثم النظر في معنى الملاصقة والمخالطة مع مواكبة تطور الحياة تدخل في مفهوم الجوار كل من يشترك مع الآخر بمنفعة أو مصلحة مشتركة بحكم السكن، أو بحكم العمل، كالجوار في المحال التجارية، والحرفية، والصناعية، وغيرها.

وهو مفهوم حسن يتلاءم وإنسانية الدعوة الإسلامية وعالميتها.

ثانياً: مكانة الجوار في الكتاب والسنة:

تعد علاقة الجوار من أوثق العلاقات التي تربط أفراد المجتمع الواحد؛ لأنها تستوعب هذا العلاقة بامتدادها الناس جميعاً على اختلاف ألوانهم، وألسنتهم، وأديانهم، ومستوياتهم الاجتماعية، وأحوالهم المالية؛ فيمكن اعتمادها بوصفها صورة مصغرة للمجتمع.

وإن المتدبر لآيات القرآن الكريم التي تحدثت عن الجار، والمتأمل لأحاديث رسول الله ﷺ التي بينت علاقة الجوار وضبطتها، يتجلى له شمولية هذه العلاقة وعمومها. فمن ذلك أن قرن الله تبارك وتعالى بين حقه وحقوق العباد، التي منها حق الجار، وفي هذا بيان أهمية وعظم حق الجار: قال –تبارك وتعالى–: **﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾**[النساء: ٣٦].

ويقدم رشيد رضا فلسفة رائقة للجوار، يقول: "وَهُوَ قُرْبٌ بِالْمَكَانِ وَالسَّكَنِ، وَقَدْ يَأْنَسُ الإنسان بِجَارِهِ الْقَرِيبِ، مَا لَا يَأْنَسُ بِنَسِيبِهِ الْبَعِيدِ، وَيَحْتَاجَانِ إِلَى التَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ مَا لَا يَحْتَاجُ الْأَنْسِبَاءُ الَّذِينَ تَنَاءَتْ دِيَارُهُمْ، فَإِذَا لَمْ يُحْسِنْ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا خَيْرٌ لِسَائِرِ النَّاسِ"(١٩).

ولقد جاءت الوصية بالجار في الوحيين على الوصف الذي يتناسب وقيمة هذه الصلة الكبرى التي تربط بين الناس؛ فأتت عامة تركز على الجوار من حيث هو، دون النظر إلى دينه، **﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾**[النساء: ٣٦].

يقول سيد قطب –رحمه الله– تعليقا على هذه الوصية الربانية وعناصرها: "من العقيدة في الله تنبع كل التصورات الأساسية للعلاقات الكونية والحيوية والإنسانية. تلك التصورات التي تقوم عليها المناهج الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية والأخلاقية،

والعالمية. والتي تؤثر في علاقات الناس بعضهم بعضاً، في كل مجالات النشاط الإنساني في الأرض والتي تكيّفُ ضميرَ الفرد وواقع المجتمع، والتي تجعل المعاملات عبادات –بما فيها من اتباع لمنهج الله ومراقبة الله– والعبادات قاعدة للمعاملات –بما فيها من تطهير للضمير والسلوك– والتي تحيل الحياة في النهاية وحدة متماسكة تنبثق من المنهج الرباني، وتتلقى منه وحده دون سواه، وتجعل مردها في الدنيا والآخرة إلى الله"(٢٠).

كما أن الأحاديث النبوية أكدت هذه الوصية، وكشفت عن أصالة معناها في الدين، فجاء حديث ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ)(٢١). علَما دالا على متانة هذه العلاقة؛ فلا يكاد أحد يذكر أمراً يتصل بالجوار إلا مقرونا بهذا الحديث.

ولما كانت علاقة الجوار قائمة على كثرة الاختلاط؛ عدّ الجار سبباً للسعادة أو الشقاوة، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء)(٢٢).

المبحث الأول
المقــوم الإيمــاني

يعدُّ المقومُ الإيمانيُّ أساسَ المقومات التي تحافظ على السلم المجتمعي بين الناس عامة، وبين الجيران خاصة؛ إذ الإيمان هو المحرك الأساسي لأفعال الإنسان وتصرفاته، وما سلوك المرءِ إلا ثمرة من ثمرات إيمانه؛ لذا وجدنا في كثير من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة ما يستثير في النفس المؤمنة إيمانها؛ تحفيزاً لها على القيام بفعل ما، أو زجراً لها عن ارتكاب آخر، ففي كثير من الآيات نقرأ في خاتمة الأمر أو النهي قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وكثيراً ما نجد في الأحاديث قوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله). فلا غرو أن تأتي الأحاديث النبوية الشريفة صريحة في ربط السلم الاجتماعي بالإيمان بالله تعالى. ولمّا كان للمقوّم الإيمانيّ أثرٌ عظيم في تحقيق الأمن المجتمعي، قمنا بالكشف عن عناصر هذا المقوِّم في تحقيق ذلك من خلال النظر في الأحاديث النبوية الواردة في ذلك.

المطلب الأول: حرمة الإخلال بأمن الجار وأثر ذلك في إيمان العبد:

ربطت الأحاديث النبوية استقامة السلوك، ومنع الاعتداء عامة، وعلى الجار خاصة، بالإيمان بالله ﷻ، بل جاءت النصوص صريحة في عدّ منع الأذى عن الجار علامة على كمال الإيمان، وأحياناً صحته، فمن ذلك ما روي، عن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يؤذي جاره...)(٢٣)، وجاء في حديث أبي شريح ﷺ؛ بلفظ أبلغ في الزجر وهو: أن النبي ﷺ قال: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن). قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: (الذي لا يأمن جاره بوائقه)(٢٤). وجاء الزجر في حديث ثالث، بنفي دخول الجنة، فعن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ عَبْدٌ الْجَنَّةَ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ) (٢٥).

حتى إن التقصير في حق الجار بالإطعام، استوجب نفي كمال الإيمان عن المؤمن؛ كما جاء صريحاً في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وجارهُ جَائِع)(٢٦).

ولا شكّ أن الأصل حمل هذه الأحاديث على أن الكلامُ خارج مَخرج التهويل لمن يسيء إلى جاره، حتى يخشى أن لا يكون من المؤمنين. فالمراد من الأحاديث نفي كمال الإيمان لا صحته(٢٧).

وما أجمل ما ترجم به ابن حبان على مثل هذه الأحاديث، فقال: "ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مُجَانَبَةَ الرَّجُلِ أَذَى جِيرَانِهِ مِنَ الْإِيمَانِ".

ولعلّ الحكمةَ في ربط الإسلام بين الإيمان وأذى الجار في علاقة مطردة هو ما يترتب على سوء الجوار من مفاسد تؤدي إلى خراب الديار؛ فتصيب المجتمعات بالتفكك، وتحيل الأمن –الذي هو ضرورة بشرية لديمومة الحياة– إلى خوف وقلق واضطراب، فأيُّ حياة تلك التي يرجوها المرء وهو يخشى الأذى من جيرانه على نفسه، أو أهله، أو مالِه، أو كلّها مجتمعة!

وقد جاء كلامُ العلماء في شرحهم لهذه الأحاديث مؤكداً على هذه القيمة المجتمعية، موضحا لذلك المعنى الجليل الذي تضمنته، مبرزا لخطورة ما يترتب على أذى الجار من خطر يلحق بإيمان صاحبه، الذي هو قيمة وجوده الحقيقة كما قال تعالى: **﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**[الأنعام: ١٢٢]، وقال تعالى: **﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾** [السجدة: ١٨].

وسنذكر فيما يأتي جملة من عبارات العلماء مستخلصين منها أهمَّ الأحكام المترتبة على أذى الجيران في انعدام الأمن المجتمعي على النحو الآتي:

١. بيان أنّ الذي يؤذي جيرانه من العاصين المتوعدين بدخول النار، وأنه لا يدخل الجنة حتى يُعاقب ويجازى بفعله، إلا أن يعفو الله عنه. وهذا وعيد شديد، وفيه من تعظيم حق الجار ما فيه"[٢٨].

٢. إن الأحاديث اشتملت على الحضّ الشديد على ترك أذى الجار، وخطورة الإيغال في ذلك، وظهر ذلك من خلال قسمِ النبي ﷺ ثلاث مرات؛ بقوله: والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه، ومعناه أنه لا يؤمن الإيمان الكامل، ولا يبلغ أعلى درجاته من كان بهذه الصفة، فينبغي لكل مؤمن أن يحذر أذى جاره، ويرغب أن يكون في أعلى درجات الإيمان، وينتهي عما نهاه الله ورسوله عنه، ويرغب فيما رضياه وحضا العباد عليه"[٢٩].

٣. بيّنت الأحاديث أن إلحاق الأذى بالجيران بالغ الخطورة؛ ولأن أذى الجار قد يسلب المؤذي المستحلَّ إيمانه، قال القرطبي: "قوله: لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ، الجارُ هنا: يصلُحُ للمجاوِرِ لك في مسكنك، ويصلُحُ للداخل في جوارك وحُرْمتك؛ إذْ كلُّ واحد منهما يجبُ الوفاءُ بحقه، وتحرمُ أَذِيَّتُهُ تحريمًا أشدَّ من تحريم أذى المسلم مطلقًا. فمَنْ كان –مع هذا التأكيد الشديد– مُضِرًّا بجاره، كاشفًا لعوراته، حريصًا على إنزالِ البوائِقِ به: كان ذلك منه دليلاً: إمَّا على فسادِ اعتقادٍ ونفاق، فيكونُ كافرًا، ولا شك في أنه لا يدخُلُ الجنة. وإمَّا على استهانةٍ بما عظَّم اللهُ تعالى مِنْ حرمةِ الجار، ومِنْ تأكيدِ عهدِ الجوار، فيكونُ فاسقًا فِسْقًا عظيمًا، ومرتكبَ كبيرةٍ، يُخَافُ عليه من الإصرار عليها أن يُخْتَمَ عليه بالكفر؛ فإنَّ المعاصيَ بريدُ الكُفْر، فيكونُ من الصِّنْفِ الأول، وإنْ سَلِمَ من ذلك ومات غيرَ تائب، فأمرُهُ إلى الله تعالى، فإنْ عَاقَبَهُ بدخول النار، لم يدخُلِ الجَنَّةَ حين يدخلُهَا مَنْ لم يكنْ كذلك، أو لا يدخُلُ الجنَّةَ المعدَّةَ لمن قام بحقوق جاره. وعلى هذا القانون: ينبغي أن يحمَلَ كلُّ ما في هذا الباب، مما قالَ فيه النبي ﷺ: إنَّ فاعله لا يدخُلُ الجنّة، مما ليس بشركٍ"[٣٠].

ولا ريب أنّ أي الاحتمالين كان فهو الخسران العظيم.

٤. سلك بعض العلماء في التنفير من أذى الجار مسلكاً بليغاً ذا تأثير كبير على المخاطب، حيث ذكر أن أذى الجار من الأخلاق التي ترفّعَ عنها أهل الجاهلية، وأبتها نفوسهم، بل كانوا يرعون حقوق الجوار ويتفاخرون في ذلك، بل كانت تنشب حروب وخصومات من أجل الجوار، فإذا كان الأمر كذلك عند أهل الجاهلية، فكيف يقبله من أُشْرِبَ

قلبُه الإسلام؟ وحفظ الجار من كمال الإيمان، وهو أيضا مما كانت الجاهلية ترعاه، وتحافظ عليه، وتفتخر بحفظه، وتعيب تارك ذلك، وتذمه...، وأما كف الأذى عنه، على اختلاف أنواعه، وكف الأذى عنه أشد وأبلغ في حقيقة الإيمان...[٣١].

٥. ربطت الأحاديث كف الأذى بالإيمان باليوم الآخر قال ابن حجر: "وَخَصَّهُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ إِشَارَةً إِلَى الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ، أَيْ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ، وَآمَنَ بِأَنَّهُ سَيُجَازِيهِ بِعَمَلِهِ؛ فَلْيَفْعَلِ الْخِصَالَ الْمَذْكُورَاتِ"[٣٢].

فهل يستقيم بحق المؤمن بعد أن وقف على هذه الأحاديث، وأدرك معانيها، أن يستهين بحقيقة إيمانه، أو بتمامه وكماله، فيصرّ على أذى جيرانه، ومن ثَمّ يستهين بأمن مجتمعه، ويفرط فيه!

المطلب الثاني: عدّ الإخلال بأمن الجار سببا للعقاب الإلهي، وإن كثرت صلاة المرء وصيامه:

وأما العنصر الثاني من عناصر هذا المقوم، والذي حثت فيه الأحاديث النبوية على حفظ الأمن المجمعي بين الجيران من خلال العامل الإيماني؛ فهو التصريح بكون الإخلال بسلم الجار سبباً لدخول النار، وإن كثرت صلاة المرء وصيامه.

وتوضيحاً لأهمية هذ العنصر نقول: يُلَبِّسُ الشيطان على بعض الناس فيوهمهم أن تأدية حق الخالق يكفل لصاحبه دخول الجنة، حتى وإن فرّط في حقوق المخلوق، فيظن أن الالتزام بالصلاة والصيام وسائر العبادات يكفيه لدخول الجنة، ويمنعه من عذاب النار، فيسوغ لهم، الإضرار بالآخرين ويهونه في عيونهم، وقد جاءت الأحاديث النبوية مبينة خطورة التّلبُّس بمثل هذه الحالة من الانفصام السلوكي؛ فعَنْ أبى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: "هِيَ فِي النَّارِ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: "هِيَ فِي الْجَنَّةِ"[٣٣].

قال الشيخ علي القاري: "(قَالَ: هِيَ فِي النَّارِ). أَيْ: لِارْتِكَابِ النَّفْلِ الْمُبَاحِ تَرْكُهُ وَاكْتِسَابِ الْأَذَى الْمُحَرَّمِ فِي الشَّرْعِ، وَفِي نَظِيرِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَاقِعُونَ حَتَّى عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ، وَاسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْمُنِيفِ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ عَمَلُ الظَّلَمَةِ مِنْ جَمْعِ مَالِ الْحَرَامِ وَصَرْفِهِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ، وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ... (قَالَ: هِيَ فِي الْجَنَّةِ)؛ لِأَنَّ مَدَارَ أَمْرِ الدِّينِ عَلَى اكْتِسَابِ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي تَحْصِيلِ الْفُضُولِ وَتَضْيِيعِ الْأُصُولِ"[٣٤].

قلنا: وهذا مبدأ عظيم رسّخه الإسلام يقضي بأن العبادات لا تغني عن المعاملات فلا يسوغ لمن يصلي ويصوم فيؤذي المسلمين بأفعاله، فقال النبي ﷺ مربياً موجهاً: «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ»؟ قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»[٣٥].

المطلب الثالث: جعل الخصومة بين الجيران من أول الخصومات التي يفصل فيها يوم القيامة:

ومن عناصر المقوم الإيماني في ربط أمن الجيران المجتمعي بالإيمان، أن خصت علاقة الجوار بكونها من أول العلاقات التي يفصل بينها يوم القيامة. ولا يخفى أن أولية الأمور دالة على الأهمية البالغة، والمكانة المتقدمة لما يوصف بها، فإذا وجدنا الأحاديث النبوية صريحة في أن من أول ما يقضى به يوم القيامة خصومة جارين، ظهر لنا جليا ضرورة المحافظة على حسن الجوار، والبعد كل البعد عن الإساءة. فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

جَارَانِ)[٣٦].

قال المناوي: "(أول خصمين يوم القيامة جاران) لم يحسن أحدهما جوار صاحبه، ولم يفِ له بحقه، ومقصود الحديث الحث على كف الأذى عن الجار وإنْ جار، وأنه تعالى يهتم بشأنه، وينتقم للجار المظلوم من الظالم، ويفصل القضاء بينهما. وإلا فمن شعائر الإيمان الكف عن أذى الجيران، وعدم منازعتهم ومعارضتهم فيما يصدر منهم وعنهم من الأضرار وسوء العشرة والجوار، ويجب أن تعلم أن ذلك ليس إلا بتسليط الله إياهم عليك، لما تستوجبه أفعالك الذميمة، وما يعفو الله أكثر، فالحذر من المنازعة الحذر"[٣٧].

ولا يشكل على هذه الأولية ما ورد في نصوص من أولية؛ فتحمل كلُّ أولية على باب من أبواب العمل وقد أشار القاري نقلاً عن السيوطي: أنه لا تنافي بين الأحاديث قال: "قَالَ السُّيُوطِيُّ: وَرَدَ «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صِلَاتُهُ»[٣٨]، وَوَرَدَ: «أَوَّلُ مَا بَيْنَ النَّاسِ الدَّمُ»[٣٩]، وَلَا تَنَافِي؛ ... وَحَاصِلُهُ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ هُوَ الصَّلَاةُ؛ لِفَضْلِهَا عَلَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ قَتْلُ النَّفْسِ؛ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ الْخَطِيئَاتِ وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَمُقَيَّدٌ بِاخْتِصَامِ خَصْمَيْنِ وَقَعَ الذَّنْبُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا نَوْعُ تَقْصِيرٍ وَإِنْ فُرِضَ أَنَّ التَّقْصِيرَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَإِطْلَاقُ الْخَصْمَيْنِ عَلَى التَّغْلِيبِ أَوِ الْمُشَاكَلَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾**[الشورى: ٤٠] فَالْأَوَّلُ إِضَافِيٌّ"[٤٠].

وجاء في الأحاديث النبوية صورة من هذه المخاصمة فيما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما– قَالَ: لَقَدْ أَتى عَلَيْنَا زَمَانٌ أَوْ قَالَ حِينٌ وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ الْآنَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (كَمْ مِن جارٍ مُتعلق بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا أَغْلَقَ بابهُ دُوني فَمَنع مَعْرُوفَهُ)[٤١].

قال الصنعاني: "(متعلق بجاره يوم القيامة) تعلق الغريم بغريمه والخصم بخصمه. (يقول) شاكياً إلى ربه. (يا رب هذا أغلق بابه دوني)؛ لئلا أنال منه خيراً. (فمنع معروفه) أي: وأنصفه الله منه إذ هو محل الترهيب وحذف للعلم به، فيه تأكيد عظيم لرعاية حق الجار والحث على مواساته وتغليق الباب كناية عن عدم خروج خير منه إليه"[٤٢].

فإذا ما تحقّقَ المؤمنون بمعاني هذه الأحاديث ساد الأمن وظهر الاستقرار، وإذا ما غفلوا عنها أو أهملوها ساد المجتمعَ الفسادُ والخراب، قال المناوي معقباً على هذا الحديث: "فيه تأكيد عظيم لرعاية حق الجار والحث على مؤاساته وإن جار، وذلك سبب للائتلاف والاتصال فإن أهان كل أحد جاره انعكس الحال"[٤٣].

المطلب الرابع: رفع مكانة المحسن إلى جاره أو الصابر على أذاه:

من واقعيّة الإسلام وتكامله في إرسائه قواعد الأمن المجتمعي بين الجيران مراعاته للتفاوت في الطبائع البشرية، وظروف الناس وأحوالهم ومصداق ذلك أننا نجد المنهج الذي يقدّمه الإسلام في نصوص الكتاب والسنة للحفاظ على الأمن المجتمعي بين الجيران متكاملا، فهو وقائي وعلاجي، إذ لم تقتصر نصوص السنة النبوية على التحذير من أذى الجار، وعدِّ ذلك سلوكا خاطِئاً فحسب، بل وجدنا الأحاديث ترغب في الإحسان إلى الجار، جاعلةً من مظاهر الخيرية عند الله الإحسان إلى الجار، فخيرهم أحسنهم مع جيرانه. وقد جاء هذا الأمر نصّاً فيما رواه عَبْدِ الله بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ"[٤٤].

يقول الطحاوي –رحمه الله–: "فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِنَقِفَ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ، فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ فِي الْجِوَارِ بِمَا أَمَرَ بِهِ، وَأَوْجَبَ مِنْ حُقُوقِ بَعْضِ أَهْلِهِ عَلَى بَعْضٍ مَا أَوْجَبَهُ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي أَبْوَابِنَا هَذِهِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي الْجِيرَانِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُتَمَسِّكًا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ ﷻ بِهِ فِي جَارِهِ مَحْمُودًا عِنْدَ اللهِ ﷻ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ

مِنْ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ خَيْرُ الْجِنْسِ الَّذِي هُوَ مِنْهُ أَعْنِي مِنَ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ ﷻ " (٤٥).

ومن صور المنهج الإسلامي في علاج أذى الجار الحث على الصبر، والترغيب فيه؛ والوعد عليه بأَنْفَسِ نوال وأثمن عطاء وهو تحقيق محبة الله للعبد، وما ذاك إلا تجنباً لما يترتب على دفع الأذى باليد، أو عن طريق التقاضي، من استمرار الشحناء والبغضاء اللتين تجعلان الجار يتربص بجاره كلّ حين، وينتظر منه كلَّ هفوة. فبدلاً من هذا جاء الإسلام مخاطباً النفوس السامية بحثها على الصبر، وكظم الغيظ، إرضاءً لله من جهة، وتطهيرا للمجتمع من أدران الحقد من جهة أخرى. وقد جاء هذا التوجيه متضمّناً في حديث مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ، حَدِيثٌ؛ فَكُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَلْقَاهُ، فَأَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَلَقِيتُهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ، فَكُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَلْقَاكَ فَأَسْأَلَكَ عَنْهُ. قَالَ: قَدْ لَقِيتَ فَاسْأَلْ. قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ ﷻ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ ﷻ" قَالَ: نَعَمْ، فَمَا إِخَالُنِي أَكْذِبُ عَلَى خَلِيلِي ﷺ ثَلَاثًا يَقُولُهَا. قُلْتُ: مَنِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ ﷻ؟ قَالَ: "رَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ مُجَاهِدًا مُحْتَسِبًا، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ **﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾**[الصف: ٤]، وَرَجُلٌ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ وَيَحْتَسِبُهُ حَتَّى يَكْفِيَهُ اللهُ إِيَّاهُ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ، ..."(٤٦).

ويفسر الطحاوي –رحمه الله– هذا المعنى الجليل، فيقول: "فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الْجَارِ السُّوءِ، فَوَجَدْنَا مِنْ حَقِّ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ إِكْرَامُهُ إِيَّاهُ، فَإِذَا مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ وَخَلَطَهُ بِأَذَاهُ إِيَّاهُ وَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ الْمُؤْذِي وَاحْتَسَبَهُ كَانَ فِي حُكْمِ مَنْ غَلَبَ عَلَى حَقٍّ لَهُ فَاحْتَسَبَهُ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ أَحَبَّهُ اللهُ ﷻ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الطَّاعَةِ وَالتَّمَسُّكِ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ بِقَوْلِهِ **﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾** [البقرة: ١٥٧]، وَاللهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ"(٤٧).

فأما إذا بالغ جار السوء بأذاه، ولم يستطع جاره الصبر؛ فنجد الشرع الحنيف يرشدنا إلى علاج معنوي؛ بعيداً عن العنف والفحش، يتمثل بإعلان التظلم أمام الناس من باب التشهير بالجار المؤذي، جاء ذلك فيما رواه أبو هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره فقال: "اذهب فاصبر" فأتاه مرتين أو ثلاثا فقال: "اذهب فاطرح متاعك في الطريق"، فطرح متاعه في الطريق فجعل الناس يسألونه، فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه فعل الله به وفعل وفعل، فجاءه إليه جاره، فقال له: ارجع لا ترى مني شيئا تكرهه" (٤٨).

المطلب الخامس: عدّ ظهور أذى الجار من علامات اقتراب الساعة:

ومن صور المقوّم الإيماني في الحفاظ على الأمن المجتمعي جعل إلحاق الأذى بالجار من علامات يوم القيامة، وجاء هذا صريحا فيما رواه عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخَوَّنَ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالتَّفَحُّشُ، وَقَطِيعَةُ الْأَرْحَامِ، وَسُوءُ الْجِوَارِ..."(٤٩).

المبحث الثاني
المقوّم الأخلاقي والسلوكي

للعلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع عامة وبين الجيران خاصة من الأهمية ما لا يخفى على ذي لبّ، وإن الأمن المجتمعي يتوقف وجودا وعدما على وجود هذه العلاقات وعدمها، فإذا وجدت علاقات اجتماعية صحيحة، مبنية على أسس

أخلاقيــة وسلوكية سلميّة، وجد الأمن والأمان، وسادت المحبة والألفة، وإذا انعدمت هذه العلاقات اختل الأمــن، وانتشر الشرّ والفساد.

ولما كان المنهج الإسلامي متكاملا في تشريعاته، واقعيا في أحكامه وجدناه دائما يعمل على رسم المحاور الأساسية لبناء علاقات اجتماعية قوية متينة، يأمن فيها المرء على نفسه وعرضه وماله؛ ومن معالم المقوم الأخلاقي والسلوكي في بناء العلاقة بين الجيران الآتي:

المطلب الأول: حفظ عرض الجار:

يعد العرض عند الإنسان –خاصة العربي– أقدس قيمة يملكها، وحفظه أكثر ما يؤرقه، كيف لا، وقد بلغ الأمر في الجاهلية أن يدفن أحدهم ابنته حيّة؛ خشية أن يدنس عرضه(٥٠)، وإن الناظر اليوم ليدرك جلياً أن أكثر ما يخل بأمن المجتمعات: في الجامعات، وفي الأحياء، وفي القرى وغيرها، هي قضايا ترجع إلى أمر مرتبط بالعِرض.

فإذا أدركنا ذلك، ندرك معه عناية الأحاديث النبوية بهذه المسألة، فجعلت الاعتداء على عرض الجار من أعظم الذنوب عند الله، لا يُقَدَّمُ عليه إلا الشرك وقتل النفس فحسب، وجاء هذا نصّاً في حديث عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أيُّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك" قال: قلت له: إن ذلك لعظيم. قال: قلت: ثم أيّ؟ قال: "ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك". قال: قلت: ثم أيّ؟ قال: "ثم أن تزاني حليلة جارك"(٥١).

ويبين ابن الجوزي (ت ٥٧١هـ) علة الترتيب بين الشرك والنفس والعرض، ومكانة العرض في الإسلام بقوله: "فَلَمَّا كَانَ الشّرك أعظم الذُّنُوب بَدَأَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ جحد للتوحيد، ثمَّ ثناه بِالْقَتْلِ؛ لِأَنَّهُ محوٌ للموجد، وَلم يكف كَونه قتلا، حَتَّى جمع بَين وصف الْوِلادَة وظلم من لَا يعقل وَعلة الْبُخْل، فَلذَلِك خصّه بِالذكر من بَين أَنْوَاع الْقَتْل، ثمَّ ثلث بِالزِّنَا؛ لِأَنَّهُ سَبَب لاختلاط الْفرش والأنساب، وَخص حَلِيلَة الْجَار؛ لِأَن ذَنْب الزِّنَا بهَا يَتَفَاقَم بهتك حُرْمَة الْجَار، وَقد كَانَ الْعَرَب يتشددون فِي حفظ ذمَّة الْجَار، ويتمادحون بِحِفْظ امْرَأَة الْجَار"(٥٢).

ويؤكد سلطان العلماء العز ابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) كلام ابن الجوزي، ويبين ما يلحقه هذا الفعل الدنيء بصاحبه من ضرر بمصالح الأنام، فيقول: "وَجَعَلَ الزِّنَا بِحَلِيلَةِ جَارِهِ تِلْوَ قَتْلِ الْأَوْلَادِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَفَاسِدِ الزِّنَا كَاخْتِلَافِ الْمِيَاهِ وَاشْتِبَاهِ الْأَنْسَابِ وَحُصُولِ الْعَارِ، وَأَذِيَّةِ الْجَارِ، وَالتَّعَرُّضِ لَحَدِّ الدُّنْيَا أَوْ لِعِقَابِ الْآخِرَةِ، وَالِانْتِقَالِ مِنْ حَيِّزِ الْعَدَالَةِ إلَى حَيِّزِ الْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، وَالِانْعِزَالِ عَنْ جَمِيعِ الْوِلَايَاتِ"(٥٣).

وقال القرطبي: "والزنا –وإنْ كان من الكبائرِ والفواحش– لكنَّه بحليلة الجارِ أفحشُ وأقبح؛ لما ينضمُّ إليه من خيانةِ الجار، وهَتْكِ ما عظَّم الله تعالى ورسولُهُ مِنْ حرمته، وشِدَّةِ قبح ذلك شرعًا وعادة؛ فلقد كانتِ الجاهليةُ يتمدَّحون بصون حريمِ الجارْ، ويَغُضُّون دونهم الأبصارْ"(٥٤).

ويلمح النووي (ت ٦٧٦هـ) إلى معنى لطيف تضمنه قوله ﷺ "تزاني"، فيقول: "وَمَعْنَى تُزَانِي أي تزنى بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا، وَإِفْسَادَهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَاسْتِمَالَةَ قَلْبِهَا إِلَى الزَّانِي، وَذَلِكَ أَفْحَشُ، وَهُوَ مَعَ امْرَأَةِ الْجَارِ أَشَدُّ قُبْحًا، وَأَعْظَمُ جُرْمًا؛ لِأَنَّ الْجَارَ يَتَوَقَّعُ مِنْ جَارِهِ الذَّبَّ عَنْهُ وَعَنْ حَرِيمِهِ، وَيَأْمَنُ بَوَائِقَهُ، وَيَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ، وَقَدْ أُمِرَ بِإِكْرَامِهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، فإذا قابل هذا كله بالزنا بِامْرَأَتِهِ، وَإِفْسَادِهَا عَلَيْهِ، مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَمَكَّنُ غَيْرُهُ مِنْهُ؛ كَانَ فِي غَايَةٍ مِنَ الْقُبْحِ"(٥٥).

المطلب الثاني: التيسير على الجار:

يعدُّ التيسير على الجار من أهم العوامل التي تحافظ على استمرارية السلم الاجتماعي بين الجيران، لذا جاءت النصوص

الشرعية مؤكدة لهذا المعنى، ويتضح هذا الأمر جلياً في حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره". ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم(٥٦).

وإذا تجاوزنا مفهوم هذا الحديث أهو للندب أم للوجوب، فإن المؤكد أنه دال على أهمية التيسير على الجار فيما يحقق مصلحة له، وامتثال الأمر النبوي الوارد في هذا الحديث من شأنه أن يزيد الألفة واللحمة بين الجيران، خاصة إذا كان هذا الأمر مسبوقاً بالاستئذان كما في رواية ابن ماجه بلفظ" "إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ"(٥٧).

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): ".. وَلَكِنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ إطْلَاقَ الْأَحَادِيثِ قَاضٍ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ عَدَمِ تَضَرُّرِ الْمَالِكِ، وَلَكِنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الْغَرْزَ أَنْ يَتَوَقَّى الضَّرَرَ بِمَا أَمْكَنَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إلَّا بِالضَّرَرِ وَجَبَ عَلَى الْغَارِزِ إصْلَاحُهُ، وَذَلِكَ كَمَا يَقَعُ عِنْدَ فَتْحِ الْجِدَارِ لِغَرْزِ الْجُذُوعِ، وَأَمَّا اعْتِبَارُ حَاجَةِ الْغَارِزِ إلَى الْغَرْزِ فَأَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ"(٥٨).

والأمر ليس مقصورا على غرز الخشبة في الجدار؛ بل هو متعد "إِلَى كل مَا يحْتَاج الْجَار إِلَى الِانْتِفَاع بِهِ من دَار جَاره وأرضه"(٥٩).

ولما كانت بعض الأنفس قد تغلبها الأنانية، ويسيطر عليها حظّ النفس؛ فتعرض عن أمر الله جل وعز وأمر رسوله ﷺ، قال أبو هريرة: "ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم".

قال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): "عَنْهَا أَيْ عَنْ هَذِهِ السُّنَّةِ أَوْ عَنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ ... لَأُشِيعَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ فِيكُمْ وَلَأُقَرِّعَنَّكُمْ بِهَا كَمَا يُضْرَبُ الإنسان بِالشَّيْءِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ لِيَسْتَيْقِظَ مِنْ غَفْلَتِهِ"(٦٠).

ويبين ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ) علةَ أمر النبي ﷺ بذلك فيقول: "لم يجز لصاحب الحائط أن يمنعه؛ لأن المسلم أخو المسلم، فلا ينبغي أن يتلاحيا فيما هذا قدره، ولاسيما مثله قد يفيد الجدار ولا يضره، ولأنه يقويه، وقد يكون وصلة بين الجارين، فإذا أباه الجار أبان عن لؤم ودناءة"(٦١).

ومن التطبيقات العملية لهذا الحديث: "أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ، سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَدَعَا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: "لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ"(٦٢).

المطلب الثالث: الهدية للجار:

للهدية قيمة معنوية عظيمة؛ من شأنها تأليف القلوب، وإشاعة المحبة، وإضفاء جو من التراحم، يغفر فيه الناس بعضهم بعضاً زلاتهم، ويتجاوزون فيه عن الأخطاء، وهي من القيم التي غرسها النبي ﷺ في القلوب عامة، وقلوب الجيران خاصة، ويظهر ذلك فيما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ(٦٣) شَاةٍ)(٦٤).

ونلحظ هنا كيف يوجه النبي ﷺ إلى القيمة في الهدية دون اعتبار بالكمّ، وقد تفنّن شراح الحديث بعباراتهم لإبراز هذه القيمة. فالحديث إمّا أن يكون موجّهاً للمعطيات، يقول القاضي عياض (٥٤٤هـ): "الكلام موجه للمعطية أن تصل جارتها بما أمكنها، ولا يمنعها إن لم تجد الكثير أن تصل بالقليل"(٦٥). وبيّن العيني (ت٨٥٥هـ) المقصود به فقال: "يَا نسَاء الْأَنْفس المسلمات، وَقيل: يَا فاضلاتٍ المسلمات، ..."(٦٦).

وأما عن مضمون الخطاب، فقال ابن بطال (ت٤٤٩هـ): "في هذا الحديث الحض على مهاداة الجار وصلته، وإنما أشار النبي ﷺ بفرسن الشاة إلى القليل من الهدية، لا إلى إعطاء الفرسن؛ لأنه لا فائدة فيه"(٦٧).

وإما أن يكون المقصود النساء الآخذات فلا ينبغي عليهن احتقار ما يصلهن من هدايا جاراتهن وإن كان قليلاً.

ومن الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

أ- الحَثُّ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْئِهَا، دَقِّهَا وَجَلِّهَا، قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا"[٦٨].

ب- لا ينبغي للجارة أن تستحي من الصدقة بشيء قليلٍ، فإن الله تعالى يقبّل القليلَ، ويَجزِي به جزاءً كثيرًا"[٦٩].

ج- إنّ الهدية وإن قَلَّتْ تدل على تعظيم المهدى له، وكونه منه على بال، وأنه يحبه، ويرغب فيه، وإليه الإشارة في حديث: «لا تحقرنّ جارة لجارتها ولو فرسن شاة»، فلذلك كان طريقاً صالحاً لدفع الضغينة، ويدفعها تمام الألفة في المدينة والحي"[٧٠].

د- يحتمل أن يكون الحديث من باب النهي عن الشيء بالأمر بضده، وهو كناية عن التحابب والتوادد، فكأنه قال لتوادد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت، فيتساوى في ذلك الغني والفقير، وخص النهي بالنساء؛ لأنهن موارد المودة والبغضاء؛ ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منهما"[٧١].

وقد امتثل أصحاب النبي ﷺ هذا التوجيه مع جيرانهم، مسلمين وغير مسلمين، ومما ورد في ذلك ما روي عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[٧٢].

قال ابن بطال: فيه "الحض على التهادي والمتاحفة ولو باليسير؛ لما فيه من استجلاب المودة، وإذهاب الشحناء، واصطفاء الجيرة، ولما فيه من التعاون على أمر العيشة المقيمة للأرماق، -وأيضًا- فإن الهدية إذا كانت يسيرة فهي أدل على المودة، وأسقط للمؤونة، وأسهل على المهدى لإطراح التكليف"[٧٣].

المطلب الرابع: إكرام الجار والإحسان إليه:

يحتاج إرساء العلاقات بين أفراد المجتمع وتقوية الأواصر بينهم إلى صورٍ متنوعة وسبلٍ مختلفة، لتعمل جميعُها على ديمومة المحبة واستمرارها التي من شأنها حفظ السلم والأمن المجتمعي، وتتفاوت درجات الإلزام بها حسب حاجة الناس إليها، لذا لا غرو أن نجد النصوص الشرعية تغرس مفاهيم متنوعة في قلوب المؤمنين لتأصيل معاني الألفة بينهم. فقد جاء الأمر بالإحسان إلى الجار في القرآن وذلك في قوله تعالى: **﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالًا فَخُوراً﴾**[النساء: ٣٦].

وتحدثت السنة عن صور متنوعة للإحسان إلى الجار، ومن هذه الصور الحث على إكرام الجار والإحسان إليه، فعن أبي شريح العدوي قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي ﷺ فقال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره...)[٧٤]. وفي رواية أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "فليحسن إلى جاره"[٧٥].

وأما صورة الإكرام والإحسان ومقصودهما في هذا الحديث فكشف عنه الهيتمي (ت ٩٤٥هـ) حيث قال: "(ومن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليكرم جاره) بالإحسان إليه، وكفِّ الأذى عنه، وتحمُّل ما يصدر منه، وبالبشر في وجهه، وغير ذلك من وجوه الإكرام التي لا تخفى رعايتها على الموفَّقين"[٧٦].

ومن آثار هذا الإحسان على المجتمع "جمع القلوب وائتلافها، وإقامة كلمة الحق، وقوة شوكة الإسلام"[٧٧].

وكل هذا كما قال القاضي عياض: "تعريف بحق الجار، وحض على حفظه؛ وقد أوصى الله بالإحسان إليه في كتابه"[٧٨].

فيا حسرة على من لم يلتزم بما أمر الله بل عكس ذلك، فبدل الإكرام بالإهانة، والإحسان بالإساءة، فهو كما قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "فَمَنْ كَانَ مَعَ هَذَا التَّأْكِيدِ الشَّدِيدِ مُضِرًّا لِجَارِهِ كَاشِفًا لِعَوْرَاتِهِ، حَرِيصًا عَلَى إِنْزَالِ الْبَوَائِقِ بِهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ دَلِيلًا عَلَى فَسَادِ اعْتِقَادٍ وَنِفَاقٍ"(٧٩).

المطلب الخامس: مراعاة مشاعر الجار:

يقال: الإنسان مجموعة من المشاعر، ويقصد بذلك أن مشاعره المختلفة هي التي تتحكم بسلوكه، وتأثره سلباً أو إيجاباً، فإذا قسمنا المشاعر إلى محبة وكراهية؛ قلنا: إن مشاعر المحبة تدفع نحو الإحسان، ومشاعر الكراهية تدفع نحو الإساءة.

وإذا طبقنا هذا التصور على علاقة الجوار وأثره في الحفاظ على السلم الاجتماعي فإننا نقول: متى أحس الجار بحرص جاره عليه، واستشعر كرمه وبذله، وأدرك محبته له؛ فإنه لا محالة سيقابل الإحسان بمثله والحرص بحرص أبلغ منه، فيأمن كل من الجارين من جهة صاحبه.

ومتى لمس الجار من جاره أنانية، وكراهية، وتضييقا، فلا شك أنه سيسعى إلى المعاملة بالمثل، أو على الأقل فلن يكون حريصاً على نفعه.

وهذه المشاعر ما هي إلا انعكاسات لسلوكات تصدر من الإنسان، تجعل قبيله يستشعر من خلالها موقفاً ما، ربما لا يريده صاحبه، لكن يدل عليه سلوكه.

وقد وجدنا في الأحاديث النبوية ما يشير إلى هذا المعنى ويدل عليه. فمن ذلك ما يفهم من حديث عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي. قَالَ: (إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا)(٨٠).

ويلمح ابن حجر إلى مراعاة مشاعر الجار: "أَقْرَبُهُمَا أَيْ أَشَدُّهُمَا قُرْبًا قِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْأَقْرَبَ يَرَى مَا يَدْخُلُ بَيْتَ جَارِهِ مِنْ هَدِيَّةٍ وَغَيْرِهَا فَيَتَشَوَّفُ لَهَا بِخِلَافِ الْأَبْعَدِ ..."(٨١).

ومثله حديث أبي ذر ﷺ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوصَانِي «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»(٨٢).

قال ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ): "حض رسول الله ﷺ أبا ذر على حسن التدبير في العيش، فإنه إذا طبخ فأكثر الماء، ثم أصاب بذلك المرق جيرانه ممن سيجد في الأغلب ريحه، وينمى إليه خبره، فأصابهم، ما يأتيهم منه، لم ينقصه كبير أمر، وإنما وصلهم بما قد صحب طعامه فأرضاهم به، ولم ينقص ما عنده طائلًا، إلا أن هذا هو أدنى الأحوال، وما فوقه من المشاركة والإيثار له مقامه"(٨٣).

المطلب السادس: تقديم مصلحة الجار:

تتعارض المصالح وتتدافع، فإذا وقع ذلك وجدنا مصلحة الجار مقدمة، فبينت الأحاديث النبوية هذا المعنى، فيما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً"(٨٤).

ولسنا بصدد الترجيح الفقهي هنا، والخوض في اختلافات العلماء، فليس هذا من مقاصد البحث؛ إنما أوردنا هذا الحديث لدلالته الواضحة على الإيصاء بمصلحة الجار وتقديمها وقوفاً مع كلمة (أحق) المتضمنة معنى التقديم، وفهمها في ضوء تطبيقات الصحابة ﷺ، حيث روى عَمْرِو بْنُ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا فَقَالَ

الْمِسْوَرُ وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ مُنَجَّمَةٍ، أَوْ مُقَطَّعَةٍ قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِئَةِ دِينَارٍ وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ"[٨٥].

المبحث الثالث
المقوم الاقتصادي

المال عصب الحياة، بوجوده تصبح الحياة يسيرة، وبفقده تعسر، وارتباط الإنسان به شديد، وصلته به وثيقة، وصور لنا القرآن الكريم هذه العلاقة بقوله: **﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَماً﴾**[الفجر: ٢٠]، ثم بين الحق تبارك وتعالى أن المال أحد سببي الزينة الدنيوية، **﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾**[الكهف: ٤٦].

وقد جاءت نصوص الشريعة آيات وأحاديث تحرم الاعتداء على أموال الآخرين، وتأمر بحفظها، من مثل قوله ﷺ في خطبة يوم النحر: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟ ...)[٨٦].

وقد خص الجار بمزيد عناية بأمره؛ فجاءت الأحاديث مغلظة حرمة ماله؛ احتراما لعلاقة الجوار.

ويمكن بيان أثر المقوم الاقتصادي في تثبيت الأمن المجتمعي بين الجيران من خلال أمرين: الأول حفظ مال الجار، والثاني: تحقيق الكفاية الغذائية اليومية.

المطلب الأول: حفظ مال الجار:

لا يخفى أن من مقاصد الشريعة العظمى المحافظة على الضروريات التي لا تقوم الحياة إلا بها، ومنها المال، فإن حفظ المال مقصد ضروري لتستمر الحياة، وما جاءت عقوبة السرقة رادعة زاجرة بقطع يد السارق إلا تأكيداً على أهمية المال في الحياة. وإن كان الاعتداء على أموال الناس ممنوعاً عموماً؛ إلا أنه في الجيران أشد وآكد.

يقول العز ابن عبد السلام: "يقدم حفظ الْأَرْوَاح على حفظ الْأَعْضَاء، وَحفظ الْأَعْضَاء على حفظ الأبضاع، وَحفظ الأبضاع على حفظ الْأَمْوَال، وَحفظ المَال الخطير على حفظ المَال الحقير... وَيقدم بر الْأَبْرَار على بر الْفجار، وبر الْأَقَارِب على بر الْأَجَانِب، وبر الْجِيرَان على بر الأباعد"[٨٧].

ونجد دليل قوله هذا في حديث المقداد بن الأسود ﷺ قال: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ عَنِ الزِّنَا، قَالُوا: حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ: (لِأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أيسرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ) وَسَأَلَهُمْ عَنِ السَّرِقَةِ، قَالُوا: حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ ﷻ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ: (لِأَنْ يَسْرِقَ مِنْ عَشَرَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يسرق من بيت جاره)[٨٨].

ويعد هذا الحديث من الفتاوى الصريحة التي رويت عن النبي ﷺ كما ذكر ابن القيم –رحمه الله–[٨٩].

وفي هذا الحديث "تحذير عَظِيم من أَذَى الْجَار بِفعل أَو قَول"[٩٠].

وهذا لما يترتب عليه من فساد وإفساد؛ ففيه مع انتهاك حرمة المال انتهاك حرمة البيوت والأعراض؛ والتي يقع بسببها من الشرك ما يفتك بأمن الناس وأمانهم.

المطلب الثاني: تحقيق الكفاية الغذائية اليومية:

وأما المحور الثاني في المقوم الاقتصادي، فهو ما عبر عنه قول الحق تبارك وتعالى: **﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي**

أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[قريش: ٣-٤].

وهو ما يمكن التعبير عنه بتحقيق الحد الأدنى من الاكتفاء الاقتصادي، والمتمثل بسد جوع المرء، وإشباعه. فإن الإنسان لا يزال مشغولاً يومه كله حتى يحقق قوت يومه، ويزداد هذا الانشغال إذا كان المرء ذا عيال، فإن العيال من الفتنة كما أخبر الله تعالى: **﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾**[التغابن: ١٥].

ومن صور الفتنة أن يكون الأولاد -لمن يملك مالاً- سبباً للجبن والبخل، ولمن لا يملكه سبباً للسرقة والفساد في الأرض؛ فإن المرء إذا لم يجد ما يسد به جوعه، ورأى من صبيته بكاء وضعفاً وقلة صبر ربما قاده هذا إلى محاولة السرقة، وفي السرقة من الفساد ما فيها؛ بل هي علم عليه كما صورها القرآن **﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾**[يوسف: ٧٣].

لذا وجدنا الأحاديث النبوية صريحة في الحث على تأمين حاجة الجار الفقير من الطعام؛ ففي حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ»(٩١).

وفي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وجارهُ جَائِع)(٩٢).

وفي رواية (مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ جائع إلى جنبه وهو يعلم به)(٩٣).

والتعبير بنفي الإيمان فيه من الوقع الشديد على القلوب المؤمنة ما فيه، فيكفل مثل هذا التعبير تحريك أصحاب تلك القلوب لسد خلة الجار وإشباعه.

قال المناوي (ت: ١٠٣١هـ) معللاً: "لإخلاله بما توجه عليه في الشريعة من حق الجوار، وتهاونه في فضيلة الإطعام، التي هي من شرائع الإسلام، لا سيما عند حاجته وخصاصته"(٩٤).

ثم نظرنا في الأحاديث فوجدناها تضمنت توجيهاً كريماً كأنموذج لما يتوصل به إلى إطعام الجار وإشباعه، وهو يمثل توجيهاً اقتصادياً شمولياً، وذلك ما رواه أبو ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ) وفي الرواية الأخرى جاءت بلفظ الوصاية؛ وهو أبلغ في المعنى. قَالَ أبو ذر: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوصَانِي «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ» (٩٥).

قال المناوي: "(فإنه) أي: إكثاره، (أوسع وأبلغ للجيران) وفي رواية بالجيران، وهي أوضح، أي: أكثر بلاغاً في التوسعة عليهم وتعميمهم ... قال العلائي: وفيه تنبيه لطيف على تسهيل الأمر على مزيد الخير حيث لم يقل فأكثروا لحمها أو طعامها إذ لا يسهل ذلك على كثير. وقال الحافظ العراقي: وفيه ندب إكثار مرق الطعام لقصد التوسعة على الجيران والفقراء وأن المرق فيه قوة اللحم فإنه يسمى أحد اللحمين لأنه يخرج خاصية اللحم فيه بالغليان ... وفيه ندب الإحسان إلى الجار وفيه يندب أن يفرق لجاره من طعامه... وإلا فينبغي تقديم الأحوج والأولى"(٩٦).

وقال ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ): "فيه من الفقه: حض رسول الله ﷺ أبا ذر على حسن التدبير في العيش، فإنه إذا طبخ فأكثر الماء ثم أصاب بذلك المرق جيرانه ممن سيجد في الأغلب ريحه، وينمى إليه خبره، فأصابهم، ما يأتيهم منه، لم ينقصه كبير أمر، وإنما وصلهم بما قد صحب طعامه فأرضاهم به، ولم ينقص ما عنده طائلًا، إلا أن هذا هو أدنى الأحوال، وما فوقه من المشاركة والإيثار له مقامه"(٩٧).

الخاتمة:

وبعد هذا التطواف في رياض الأحاديث النبوية، وما تضمنته من مقومات الحفاظ على الأمن الاجتماعي بين الجيران؛ نسجل أبرز النتائج التي وقفنا عليها خلال بحثنا.

١) اتسع مفهوم الجوار باعتباري الملاصقة والمخالطة ليشمل كل من يشترك في منفعة أو مصلحة بحكم السكن أو العمل.
٢) زخرت السنة النبوية الشريفة بجملة من النصوص التي تعد تأصيلا للحفاظ على الأمن المجتمعي بين الجيران.
٣) اعتنت السنة النبوية بتحقيق الأمن المجتمعي بين الجيران والحفاظ عليه من خلال المقومات الآتية:

أ. المقوم الإيماني: وفيه تبين حرمة الإخلال بأمن الجار، بل وجعله من أول الخصومات التي يفصل فيها يوم القيامة، وعلامة من علامات اقتراب الساعة. وبالمقابل رفع منزلة المحسن إلى جاره، والصابر على أذاه.

ب. المقوم الأخلاقي والسلوكي: وفيه تجلى حفظ عرض الجار، والتيسير عليه، وإكرامه والإحسان إليه ودفع الهدية إليه، ومراعة مشاعره وتقديم مصلحته.

ج. المقوم الاقتصادي: حيث الدعوة إلى حفظ مال الجار وتحقيق كفايته الغذائية اليومية

٤) برزت إنسانية الدعوة الإسلامية وعالميتها في تحقيق الأمن المجتمعي بين الجيران على اختلاف ألوانهم وألسنتهم بل وأديانهم لتشمل المسلمين وغير المسلمين.
٥) تمثل السلف للتوجيهات النبوية لمقومات تحقيق الأمن المجتمعي بين الجيران دليل على إمكانية تطبيقها وواقعيتها.

الهوامش:

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، كتاب الرقاق، باب: الانتهاء عن المعاصي، (٥/ ٢٣٧٩)، ح٦١١٨.

(٢) قدمنا بحثنا للتحكيم يوم ٢٠١٧/٤/٢٥م وانعقد في اليوم نفسه أعمال الدورة الثامنة من الندوة الدولية للحديث الشريف التي تنظمها الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف التابعة لكلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي بالتعاون مع منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة في العاصمة أبوظبي بعنوان: **السِّلم المدني في السُّنة النَّبويّة: مقوماته وأبعاده الحضارية**. ولم يتيسر لنا الاطلاع على محتوى الأعمال المقدمة، وأثناء قيامنا بالتعديلات المطلوبة استطعنا الوقوف على عنوانات الأبحاث المقدمة وليس فيها بحث يعالج موضوع بحثنا، والحمد لله تعالى.

(٣) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري أبو عبد الرحمن (ت ١٧٠هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٥/٢٣٣).

(٤) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف (ت ١٠٣١هـ) **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص٢٧٦.

(٥) ينظر: الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، مادة (أمن). الرازي، محمد، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مادة (أمن)، ص١١.

(٦) عمارة، محمد، **الإسلام والأمن الاجتماعي**، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م، ص١١.

(٧) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط٢، دار السلاسل، الكويت، ١٤٢٧هـ، (٦/٢٧١).

(٨) عمارة، محمد، **الإسلام والأمن الاجتماعي**، ص١١-١٢.

(٩) عمارة، محمد، **الإسلام والأمن الاجتماعي**، ص١٢.

(١٠) التميمي، عماد، إيمان التميمي، **الأمن الاجتماعي ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الذي تقيمه كلية الشريعة في جامعة آل البيت، ٢٠١٢م، ص٦.

(١١) عمارة، محمد، **الإسلام والأمن الاجتماعي**، ص١٥.

(١٢) الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق- بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ص٢١١.

(١٣) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، (١٧/٧).

(١٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الخزرجي (ت ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، (١٨٤/٥).

(١٥) القرطبي، **الجامع**، (٥/ ١٨٨).

(١٦) ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، (٤٤٢/١٠).

(١٧) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت ١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني على الموطأ**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (٤٧٩/٤).

(١٨) عطية بن محمد سالم (ت ١٤٢٠هـ)، **شرح الأربعين النووية**، (١١/٣٩)، بترقيم الشاملة آليا).

(١٩) رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، (٧٥/٥).

(٢٠) سيد قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ)، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت- القاهرة، ط١٧، ١٤١٢هـ، (٦٥٩/٢).

(٢١) البخاري، **الصحيح**، كتاب الرقاق، باب الوصاءة بالجار وقول الله تعالى: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا} الآية [النساء: ٣٦]، (٥/ ٢٢٣٩)، ح٥٦٦٨.

(٢٢) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، التميمي، أبو حاتم، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، **الصحيح ترتيب: الأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي** (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا، (٣٤٠/٩)، ح٤٠٣٢.

(٢٣) البخاري، **الصحيح**، كتاب: النكاح، باب: الوصاة بالنساء، (٥/ ١٩٨٧)، ح٤٨٩٠.

(٢٤) البخاري، **الصحيح**، كتاب: الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه (٢٢٤٠/٥)، ح٥٦٧٠.

(٢٥) الضياء المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ) **المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (٦/ ٥٦) وقال: إسناد صحيح.

(٢٦) البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص٥٢، ح١١٢. الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، (١٢٩/١١)، ح١٢٢. وصححه الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ)، انظر: **صَحِيح الْجَامِع**: المكتب الإسلامي، ص٥٣٨٢.

(٢٧) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة،

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (١٢٨/٣).

(٢٨) عياض، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، (٢٨٣/١).

(٢٩) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (٤٤٦/١٠). وينظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١١٠/٢٢).

(٣٠) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت ٦٥٦هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: مستو وآخرون، دار ابن كثير ودار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، (١٤٤/١)، وينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث، ط٢، ١٣٩٢هـ، (١٧/٢).

(٣١) ابن أبي جمرة، أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة (ت ٦٦٩هـ)، **بهجة النفوس وتحليتها بمعرفة ما لها وما عليها**، مطبعة مطبعة الصدق الخيرية، ١٣٤٨هـ، (١٦٥/٤-١٦٤).

(٣٢) ابن حجر، **فتح الباري**، (٤٤٦/١٠). وينظر: العيني، **عمدة القاري**، (١١٠/٢٢).

(٣٣) أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مطبعة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، (٤٢١/١٥)، ح٩٦٧٥. وصححه الشيخ علي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن (ت ١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، (٣١٢٦/٨).

(٣٤) القاري، **مرقاة المفاتيح**، (٣١٢٦/٨).

(٣٥) الترمذي، **الجامع**، كتاب صفة القيامة، بَابُ: مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ، (٤/ ٦١٣)، ح٢٤١٨ وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٣٦) أحمد، **المسند** (٢٨/ ٦٠١) وقال الهيثمي: "رواه أحمد بإسناد حسن"، الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢هـ، (٢٨٠/١١).

(٣٧) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت ١٠٣١هـ)، **فيض القدير**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (٨٤/٣).

(٣٨) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، **الجامع**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، (٢/ ٢٦٩)، ح٤١٣. وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال الصنعاني: " ولا بأس بإسناده، ورجال النسائي رجال الصحيح، وقد صححه ابن القطان والحاكم". الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف (ت١٢٧٦هـ)، **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، (٢٤٧/٥).

(٣٩) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، (١٣٠٤/٣)، ح(١٦٧٨).

(٤٠) القاري، **مرقاة المفاتيح** (٨/ ٣١٣٠)

(٤١) البخاري، **الأدب المفرد**، ص٥٢، ح١١١. ورمز السيوطي لصحته. السيوطي، الجامع الصغير من حديث البشير النذير (٢/ ١٦٨) صح. وهو حسن بشواهده كما قال الشيخ الألباني. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (ت ١٤٢٠هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، بين (١٩٩٥م/ ٢٠٠٢م)، (٣٠١/٦).

(٤٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، أبو إبراهيم (ت ١١٨٢هـ)، **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ**، المحقق: محمَّد إسحاق محمَّد

إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، (٢٣٦/٨).

(٤٣) المناوي، **فيض القدير**، (٥/ ٦٤). القاري، **مرقاة المفاتيح**، (٣١٣٠/٨).

(٤٤) الترمذي، **الجامع**، كتاب البر والصلة، ما جاء في حق الجوار، (٤/ ٣٣٣)، ح١٩٤٤. وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، (١١١/٢). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وتابعه الذهبي في التلخيص فقال: صحيح.

(٤٥) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن المصري (ت ٣٢١هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ/١٤٩٤م، (٧/ ٢٢٩).

(٤٦) أحمد، **المسند**، (٤٢١/٣٥)، ح٢١٥٣٠.

(٤٧) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، (٢١٤/٧)، ح٢٧٨٤.

(٤٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، **السنن** (مذيل بأحكام الألباني)، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت (٧٦٠/٢)، ح٥١٥٣. قال الشيخ الألباني: حسن صحيح

(٤٩) أحمد، **المسند**، (٤٥٨/١١) وصححه الألباني بمجموع طرقه، ينظر: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (٣٦١/٥).

(٥٠) (هناك أثر يشير إلى هذا... وإن أحدنا ليضع ابنته في التراب كراهة أن تطعم معه).

(٥١) مسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه (٩٠/١)، ح١٤١.

(٥٢) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (ت ٥٧١هـ)، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، دار النشر- دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (٢٩٣/١).

(٥٣) العز بن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، (ت ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١٤١٤هـ-١٩٩١م، (٥٧/١).

(٥٤) القرطبي، **المفهم**، (٤٤/٢).

(٥٥) النووي، **المنهاج**، (٢/ ٨١)، وينظر: الكرماني، محمد بن يوسف بن علي (ت ٧٨٦هـ)، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، (٢٠١/٢٣). المُظْهِري، الحسين بن محمود ابن الحسن (ت ٧٢٧هـ)، **المفاتيح في شرح المصابيح**، تحقيق: ودراسة: نور الدين طالب وآخرون، دار النوادر- الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، (١٣٥/١).

(٥٦) البخاري، **الصحيح**، كتاب المظالم، باب: لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره (٨٦٩/٢)، ح٢٣٣١.

(٥٧) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، أبواب الأحكام، بَابُ الرَّجُلِ يَضَعُ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِ جَارِهِ، (٣/ ٤٢٧).

(٥٨) الشوكاني، محمد بن علي اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، (٣١١/٥-٣١٠).

(٥٩) العيني، **عمدة القاري**، (١١/١٣).

(٦٠) ابن حجر، **فتح الباري**، (١١١/٥)، وينظر: القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر المصري، أبو العباس، (ت ٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ، (٢٦٧/٤).

(٦١) ابن هبيرة، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، (ت ٥٦٠هـ)، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ط: ١٤١٧هـ، (٦/ ٢٨٤)، ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (٥/ ١٨٦).

(٦٢) مالك، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (٤/ ١٠٧٩)، ح٢٧٦٠. وصححه الألباني في **مختصر إرواء الغليل**، ص٢٨٠، ح١٤٢٧.

(٦٣) هُوَ: عظمٌ قَلِيلُ اللَّحْمِ. ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (١٩٨/٥).

(٦٤) البخاري، **الصحيح**، كتاب الهبة وفضلها، باب: فضلها والتحريض عليها، (٢/ ٩٠٧)، ح٢٤٢٧.

(٦٥) القاضي عياض، **إكمال المعلم**، (٥٦١/٣).

(٦٦) العيني، **عمدة القاري**، (١١٠/٢٢).

(٦٧) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، (٢٢٢/٩).

(٦٨) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (١/ ١٥٧)

(٦٩) المُظْهِري، **المفاتيح في شرح المصابيح**، (٥٣٢/٢). وينظر: النووي، **المنهاج** (١٢٠/٧).

(٧٠) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (ت ١١٧٦هـ)، **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، (٢/ ١٣٨).

(٧١) ابن حجر، **فتح الباري**، (٤٤٥/١٠).

(٧٢) الترمذي، **الجامع**، كتاب البر والصلة، باب: حق الجوار، (٣٣٣/٤)، ح١٩٤٣. وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(٧٣) ابن بطال، **شرح صحيح البخارى**، (٨٥/٧)، نقله عن المهلب بن أبي صفرة.

(٧٤) البخاري، **الصحيح**، كتاب الأدب، باب: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره)، (٢٢٤٠/٥)، ح٥٦٧٣.

(٧٥) مسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلى ﷺ من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق، (٦٨/١)، ح٧٦.

(٧٦) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، **الفتح المبين بشرح الأربعين**، عني به: أحمد جاسم المحمد وآخرون، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م، ص٣٢٢.

(٧٧) الهيتمي، **الفتح المبين**، ص٤٥٦.

(٧٨) القاضي عياض، **إكمال المعلم**، (١/ ٢٠٦).

(٧٩) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي الأزهري (ت١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني على الموطأ**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (٤/ ٤٧٨).

(٨٠) البخاري، **الصحيح**، كتاب الشفعة، باب: أي الجوار أقرب؟ (٧٨٨/٢)، ح٢١٤٠.

(٨١) ابن حجر، **فتح الباري**، (٤٤٧/١٠).

(٨٢) مسلم، **الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، (٤/ ٢٠٢٥)، ح(٢٦٢٥) و(٢٦٢٦).

(٨٣) ابن هبيرة، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، (١٩٥/٢).

(٨٤) أبو داود، **السنن**، كتاب الإجارة، باب: في الشفاعة، (٣٠٨/٢)، ح٣٥١٨. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٨٥) البخاري، **الصحيح**، كتاب الشفعة، باب: عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيْعِ، (٨٧/٣)، ح(٢٢٥٨).

(٨٦) البخاري، **الصحيح**، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، (٦١٩/٢)، ح١٦٥٢.

(٨٧) العز بن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، (ت ٦٦٠هـ)، **الفوائد في اختصار** المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ، ص٧٨.

(٨٨) البخاري، **الأدب المفرد**، ص٥٧، ح١٠٣.

(٨٩) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ، (٦/ ٥٦٨).

(٩٠) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت ١٠٣١هـ)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (٢٨٨/٢).

(٩١) أحمد، **المسند** (٤٤٨/١)، ح٣٩٠. وقواه بشواهده ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) **مسند أمير المؤمنين أبي حفصعمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، (٢٦٥/١).

(٩٢) البخاري، **الأدب المفرد** ص٥٢، ح١١٢. والضياء المقدسي، **الأحاديث المختارة**، (١٢٩/١١)، ح١٢٢. وصححه الألباني: انظر: صَحِيح الْجَامِع، ٥٣٨٢.

(٩٣) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، (١/ ٢٥٩)، ح٧٥١. وحسنه الألباني بعد أن استوعب طرقه والكلام عليها. ينظر: **السلسلة الصحيحة**، (١/ ١٤٨).

(٩٤) البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، (١٩٨٧/٥)، ح٤٨٩٠.

(٩٥) مسلم، **الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، (٤/ ٢٠٢٥)، ح (٢٦٢٥) و(٢٦٢٦).

(٩٦) المناوي، **فيض القدير**، (٣٩٧/١).

(٩٧) ابن هبيرة، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، (١٩٥/٢).